

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

شرط التحكيم ليس من النظام العام ويجب إثارته قبل أي دفع آخر ولا يجوز إثارته إبتدأً أمام محكمة النقض

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى أ - القرار 31 - أساس 60

تاريخ 30 / 01 / 2023

لعام ٢٠٢٣

رقم القرار ٣١

رقم الأساس ٦٠

محكمة النقض

اعلام الحكم

٢١

باسم الشعب العربي في سوريا

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً

عبد الحفيظ الجراد

مستشاراً

عدنان الحمصي

مستشاراً

فرحان شلش

الطاعن

١- المحامية سناء محمد زيد بصفتها الشخصية وعلى محمود الناصر تمثيله المحامية سناء محمد زيد

٢- رفعت على خلوف يمثله المحامي عاصي أحمد وطفي

المطعون فيه

١- المحامي علي نديم عبد الهادي بصفته الشخصية

٢- محمد نديم عبد الهادي

٣- راسي أحمد عبد الهادي

٤- أحمد محمد عبد الهادي

٥- جمال محمد عبد الهادي يمثلهم جميعاً المحامي علي نديم عبد الهادي

٦- علي محمد عبد الهادي يمثله المحامي معتز صالح

القرار المطعون فيه

الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية التجارية الخامسة بطرطوس

بالدعوى رقم ٩٤/٤ أساس ٣٣٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠

والمتضمن: وفق منطوقه

أسباب الطعن

أسباب طعن سناء زيد وعلي الناصر:

١- لم تقرأ المحكمة العقد موضوع الدعوى ولم توليه الدراسة الكافية

٢- لم تناقش المحكمة الوكالة غير القابلة للعزل ولم توليها أي إهتمام

٣- الجهة المدعية تدمنت بدعواها قبل إنتهاء مدة العقد فالدعوى سابقة لأنها

٤- فسرت المحكمة العقد تفسيراً خاطئاً

٥- تجاهلت المحكمة توقيع مالكي العقار موضوع الدعوى على عقود البيع مع المشتررين حسني الزي

أسباب طعن رفعت خلوف:

محكمة النقض

اعلام الحكم

٢٠٢٣ لعام

٣١ رقم القرار

١- جاء القرار الطعن متسرعاً ولم تقم المحكمة بدراسة العقد موضوع الدعوى وأغفلت ذكر الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل

٢- عدم الإحاطة بوقائع الدعوى وعدم التمييز القانوني السليم وعدم علم المحكمة بمدة العقد الأصلية والدعوى مقدمة قبل إنتهاء هذه المدة

٣- جانبت المحكمة الصواب بإعتمادها على الشروحات الصادرة عن مجلس المدينة التي تدل على عدم شراء المتعهد للفضة

٤- تجاهلت المحكمة الدفوع التي تقدمنا بها

٥- جانبت المحكمة الصواب ولم تقرأ العقد قراءة كاملة ولم تدقق بمواده وما ذكر فيها بشكل كامل

٦- لم تلزم المحكمة بوقائع الدعوى بشكل كامل

٧- تجاهلت المحكمة كل ما قام به المالكي العقار من عرقلة لتنفيذ العقد

٨- المخالفة للعقد توجب الحكم بالشرط الجزائري وليس بفسخ العقد والمحكمة لم تتقيد بذلك

٩- تمسكتنا بشرط التحكيم في أول جلسة والمحكمة خالفت المادة ٥٠٣ / أصول مدنية وخالفت النظام

العام

في القانون

حيث أن القرار المطعون فيه والصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في طرطوس قد إنتهى إلى الحكم بتصديق القرار المستأنف والقاضي بدوره بما يلي:

١- فسخ عقد إشادة البناء الموقع بين الجهة المدعية والمتدخل جمال عبد الهادي وبين المدعى عليه ورفعت خلوف وكذلك عقد التخصص المؤقتين أمام الكاتب بالعدل في طرطوس

٢- إلزام المدعى عليه رفعت بدفع مبلغ تسعة ملايين وستمائة ألف ليرة سورية للجهة المدعية والمتدخل جمال توزع بينهم وفقاً لحصصهم السهمية في العقار

٣- رد طلبات التدخل

وحيث أن المدعى عليه رفعت ولا المتداخلان سناء وعلي لم يقتنعوا بهذا القرار لذلك بادر كلاً منهم إلى الطعن به للأسباب المنوطة بلائحة طعن كلاً منهم والمنوطة عنها أعلاه

وحيث أن دعوى الجهة المدعية قد إنصبت على طلب فسخ عقد الإشادة والبناء المؤرخ بـ عام ٢٠٠٧ وعقد التخصص المؤرخ بـ عام ٢٠٠٨ وملحقه المؤرخ بـ عام ٢٠٠٩ بداعي أن المدعى عليه (الطاعن رفعت خلوف) قد أخل بالتزاماته العقدية ولم ينفذ منها أي التزام

وقد تدخل بالدعوى عدة أشخاص منهم الطاعنة سناء زيد وزوجها الطاعن على الناصر

محكمة النقض

اعلام الحكم

رقم القرار ٣١

عام ٢٠٢٣

رقم الأساس ٤٠

وحيث أن المدعي عليه رفعت وفي أول دفع تقدم به أمام محكمة البداية وعلى لسان وكيله المحامي نديم عسراً أدلّى على ضبط الجلسة قاتلاً أن لا صحة لما جاء بإسناده الدعوى وأن موكله لم يتكلّم بأي بند من بنود العقد وقام بجميع ما هو مترتب عليه فهو إذا لم يتمسك بشرط التحكيم كأول دفع من دفعاته وإنما أدلّى بما هو مذكور أعلاه مما يعني أنه متنازل عن هذا الشرط فلم يعد له أن يتمسك به لاحقاً خاصة وأن شرط التحكيم ليس من النظام العام إضافة إلى أنه لم يتمسك بذلك بالاستئناف للقرار البدائي فلا يجوز له بإشارة ذلك أمام محكمة النقض خاصة وأنه وحسب المادة /٢٣٧/ أصول مدنية فإن الاستئناف ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للمسائل المستأنفة فقط وهي مقيدة بنظر هذه المسائل فقط وما يتعلق بالنظام العام سواء أثير أمامها أم لم يثار وأن شرط التحكيم سواء بالقانون القديم أم القانون الجديد ليس من متعلقات النظام العام

وحيث أن ورود شرط في عقد المقاولة موضوع الدعوى ينص على أن الإخلال بالإلتزام لا يرتب الفسخ وإنما التعويض لا يمكن أن يحرم أي من أطراف الدعوى هذا العقد طلب الفسخ في حال أخل الطرف الآخر بالتزاماته العقدية لأن هذا الحق مترتب بحكم القانون كما هو عليه المادة /١٥٨/ مدنية التي أعطت الخيار لكل طرف من أطراف العقد طلب تنفيذه أو فسخه في حال لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه العقدي مما لا يجوز لأي طرف من أطراف العقد حرمان الآخر من ممارسة هذا الحق وحيث أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتغل عليه من التزامات وبطريقة تتفق مع سجيات حسن النية

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار الطعن قد ثبت لها عدم تنفيذ المدعي عليه رفعت للالتزامات العقدية مطلقاً ودلت على ذلك التدليل القانوني السليم وبما تحقق أمامها من أدلة ووقائع ثابتة وإن كانت الجهة المدعية قد تقدمت بدعواها قبل إنتهاء المدة المتفق عليها بالعقد فإن ذلك لا يشكل عائقاً أمام المدعي عليه في تنفيذ التزاماته العقدية خاصة وأنه وقبل إقامة الدعوى ومضي بعض الزمن من هذه المدة لم يكن المدعي عليه قد نفذ أي التزام من هذه الإلتزامات بل وأنه حتى صدور القرار المطعون فيه لم يكن قد نفذ من ذلك أي التزام وهذا يدل على إنفقاء حسن النية لديه ويشكل مسوغاً قانونياً ثابتاً لفسخ العقد وأمام عدم ثبوت أي إخلال من الجهة المدعية في تنفيذ التزاماتها العقدية

وحيث أن فسخ العقد يبعد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد عملاً بالمادة /١٦١/ مدنية وبالتالي فإن رتب أحد طرفي هذا العقد حقوقاً للغير فإنه ليس لهذا الأخير أن يتمسك بهذه الحقوق بمواجهة الطرف الآخر وإنما ينحصر حقه بمواجهة من رتب له هذه الحقوق وحقه هنا هو حق

شخصي

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٦٠

رقم القرار ٣١

عام ٢٠٢٣

وحيث أن الطاعنة سناه وزوجها الطاعن على قد رتب لهما الحق المدعى عليه رفعت وليس الجهة المدعية وإن المدعى عليه رفعت قد ثبت بأنه هو المخل بالتزامه العقد وهذا الإخلال ترتب عليه فسخ العقود موضوع الدعوى وهذا النسخ يعيد الحالة إلى ما قبل العقد فيكون حق الطاعنة سناه والطاعن على في ذمة المدعى عليه رفعت وليس لهما أي حق بمواجهة أفراد الجهة المدعية وحيث أن المحكمة مصداة القرار الطعنين قد ناقشت الدعوى المناقشة القانونية والواقعية السليمية بعد أن وقفت على ماحوتة العقود من بنود الوقوف المعتبرة عن إرادة أطرافها وفسرت بنودها التفسير القانوني السليم وردت على كافة الدفع من الاطراف الرد القانوني السديد منتهية إلى نتيجة حكمية صائبة ومعطلاة مما يجعل من أسباب الطعنين المثار لا تزال من صحة وسلامة القرار محله دون فيه ويتعمد رفض الطعنين موضوعاً.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- رفض الطعنين موضوعاً
- ٢- مصادر بدلات التأمين.
- ٣- تضمين كل طاعن رسوم ومصاريف طعنه.
- ٤- إعادة الملف لمرجعه أصولاً

قرار صدر في ١٤٤٤/٧/٠٨ هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/٠١/٣٠ م

قوبل:

نسخ: شادية

الرئيس
عبد الحي الجراد

المستشار
عدنان الحمصي

المستشار
فرحان شلش